



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: التعديل على القاعدتين رقم (٣-١-٣٠٠) ورقم (٣-٣-١-٣٠٠) من قواعد الحسابات البنكية.

أشير إلى القاعدة رقم (٣-١-٣٠٠) الخاصة بالشركات المقيمة، والقاعدة رقم (٣-٣-١-٣٠٠) الخاصة بالشركات المساهمة، الوارديتين ضمن قواعد الحسابات البنكية المبلغة بموجب تعميم البنك المركزي رقم (٦٥٦٨١/٦٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١هـ، كما أشير إلى نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ.

نفيدكم بتعديل القاعدتين المشار إليهما أعلاه وفق النحو المبين في المرفق.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،  
الزييد

يزيد بن أحمد آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

بجانب

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.

## التعديلات على متطلبات فتح وإدارة الحسابات البنكية للشركات المقيمة الواردة ضمن القاعدة رقم (٣٠٠-١-٣)، والشركات المساهمة الواردة ضمن القاعدة رقم (٣٠٠-١-٣-٣)

أولاً: تعديل الفقرة رقم (٢) من القاعدة رقم (٣٠٠-١-٣) الخاصة بالشركات المقيمة لتكون كالآتي: "٢. صورة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي وملاحظتهما".

ثانياً: تعديل القاعدة رقم (٣٠٠-١-٣-٣) الخاصة بالشركات المساهمة وفق الآتي:

- تعديل عنوان القاعدة ليكون كالآتي: "الشركات المساهمة والمساهمة المسببة".
- تعديل البند (أولاً) من القاعدة ليكون كالآتي: "تُفتح الحسابات البنكية لإيداع وحفظ رأس مال هذه الشركات تحت التأسيس وفق الآتي:
  ١. خطاب من المؤسسون يتضمن كحدٍ أدنى: طلب فتح الحساب موضحاً فيه الغرض منه "إيداع رأس مال شركة (... اسم الشركة) تحت التأسيس"، أسماء المؤسسون، نسبة ملكية كل مؤسس من رأس مال الشركة.
  ٢. يكون الحساب باسم "حساب مؤسسون شركة (اسم الشركة)".
  ٣. التعرف والتحقق من هويات مؤسسي الشركة.
  ٤. لا يُسمح بالصرف من الحساب إلا من خلال مجلس إدارة الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري واستيفاء البنك للمستندات اللازمة وفق متطلبات القاعدة رقم (٣٠٠-١-٣) الخاصة بالشركات المقيمة. وفي حال عدم اكتمال تأسيس الشركة فعلى البنك إعادة المبالغ إلى كل مؤسس بحسب حصته من رأس المال.
- تعديل عنوان البند (ثانياً) من القاعدة ليكون كالآتي: "الشركات المرخصة".

انتهى.